



Doc 10042

نموذج البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي

اعتمده الأمين العام
ونشر بموجب سلطته

الطبعة الأولى — ٢٠١٥

منظمة الطيران المدني الدولي



Doc 10042

نموذج البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي

اعتمده الأمين العام
ونشر بموجب سلطته

الطبعة الأولى — ٢٠١٥

منظمة الطيران المدني الدولي

تُنشر هذه الوثيقة في طبعات منفصلة باللغات العربية والاسبانية
والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية
منظمة الطيران المدني الدولي
999 Robert-Bourassa Boulevard, Montréal, Quebec, Canada H3C 5H7

للحصول على معلومات عن تقديم طلبات الشراء والاطلاع على جميع أسماء
وكالاء البيع وبائعي الكتب، يرجى زيارة الموقع التالي للايكاو
www.icao.int

الطبعة الأولى، ٢٠١٥

الوثيقة رقم Doc 10042، نموذج البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي

Order Number: 10042

ISBN 978-92-9249-762-0

© ICAO 2015

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور أو
تخزينه في نظام لاسترجاع الوثائق أو تداوله في أي شكل من الأشكال، بدون
إذن مكتوب سلفاً من منظمة الطيران المدني الدولي

التعديلات

تعلن التعديلات في ملحق كتالوج الايكاو للمطبوعات، ويمكن الاطلاع على الكتالوج وملحقه في موقع الايكاو على الإنترن特 عبر الرابط www.icao.int. والجدول أدناه مخصص لتسجيل مثل هذه التعديلات.

سجل التعديلات والتصويبات

تمهيد

هذا النموذج للبرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي (NATFP) من إعداد الفريق العامل المعنى بالمواد التوجيهية التابع لفريق خبراء التسهيلات (FAL). وقدم الفريق العامل نتائجه إلى الاجتماع الثامن لفريق خبراء التسهيلات، الذي عقد في مونتريال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وأيد فريق الخبراء نموذج البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي، على النحو الوارد في هذا الدليل.

ويتضمن البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي توجيهات تبين للدول كيفية الامتثال للفقرات ١٧-٨ و ١٨-٨ و ١٩-٨ من الملحق ٩ - التسهيلات باتفاقية الطيران المدني الدولي. وفي هذا الصدد، أرفقت، من باب التوجيه، ملاحظات تفسيرية (بخط أحمر مائل) للأجزاء ذات الصلة من نموذج البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي. ومن المهم ملاحظة أن نموذج البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي ليس الوسيلة الوحيدة للامتثال. فهناك أساليب أخرى لتلبية متطلبات الفقرات ١٧-٨ و ١٨-٨ و ١٩-٨ من الملحق ٩ قد تكون ملائمة بالدرجة ذاتها. وقد يلزم إدخال تعديلات على العناصر والمحتويات المقترحة في هذا النموذج بهدف مراعاة مختلف الهيئات القانونية والإدارية القائمة في كل دولة.

وبينبغي للبرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي أن يحدد الأدوار والمهام والمسؤوليات المتعلقة بكل البيانات المعنية بأنشطة تسهيلات النقل الجوي. وقد يكون من باب الممارسة الجيدة أيضاً إدراج المعايير الأمنية للملحق التاسع ضمن البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي.

فهرس المحتويات

نموذج البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي

الصفحة

(iii)	سجل التعديلات.....
(xi)	[نموذج] سجل التعديلات
1-1	الفصل الأول — المقدمة.....
1-1	التسهيلات
1-1	الغرض من اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي والبرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي
1-1	فوائد برنامج وطني لتسهيلات النقل الجوي.....
1-2	التوقع ورقم الإصدار
2-1	الفصل الثاني — التعريفات.....
3-1	الفصل الثالث — أهداف البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي (NATFP).....
4-1	الفصل الرابع — التشريعات.....
4-1	اللوائح الدولية.....
4-2	التشريعات الإقليمية والتوصيات
4-2	التشريعات الوطنية
5-1	الفصل الخامس — تنظيم وإدارة البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي (NATFP)
5-1	اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي.....
5-1	الاختصاصات
5-2	العضوية
5-3	المهام وبرنامج العمل.....
5-3	لجان تسهيلات المطار.....
5-4	تنسيق البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي
6-1	الفصل السادس — أدوار ووظائف ومسؤوليات الوكالات المعنية بتسهيلات النقل الجوي
6-1	المؤسسة المعنية المسئولة عن البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي
6-2	المؤسسة المختصة بالأمن

6-2	هيئة الجمارك
6-3	هيئة الهجرة/هيئة إصدار وثائق السفر/جوازات السفر/التأشيرات
6-4	هيئة الصحة
6-5	هيئة الأغذية والزراعة
6-5	مشغلو الطائرات
6-5	مشغلو المطارات
6-6	وكالء المناولة الأرضية
7-1	الفصل السابع — الوكالات المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأمن في الملحق ٩
7-1	دخول الطائرات ومغادرتها
7-1	دخول وخروج الأشخاص وأمتعتهم
7-2	تحديد هوية أفراد الطاقم وغيرهم من أفراد مشغلي الطائرات ودخولهم
7-2	دخول وخروج البضائع والمواد الأخرى
7-2	الأشخاص غير المقبولين والمرحلون
Att-1-1	المرفق ١ — اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي (النظام الداخلي)

نموذج
البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي

[تموز] سجل التعديلات

ستخضع هذه الوثيقة للتعديل من حين إلى آخر. ويتعين ضبط هذه التعديلات بواسطة سجل التعديلات المدرج في هذه الوثيقة. والهيئة التنسيقية للتعديلات هي لידخل اسم الهيئة المعنية.

الفصل الأول

المقدمة

ملاحظة توضيحية — يرد أدناه نموذج لمقيدة وثيقة البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي. وقد ترحب الدول في وضع باب تمهددي خاص بها لبرنامجها الوطني لتسهيلات النقل الجوي. لذا ينبغي للدول الحرص على أن يكون البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي موقعاً من الشخص/الكيان المسؤول عن تنفيذ البرنامج.

التسهيلات

يمكن تعريف التسهيلات بكونها مجموعة من التدابير والموارد البشرية والمادية المقصود بها تحسين تدفقات الطائرات وأفراد الطاقم، والركاب والشحن والأمتعة والبريد والمؤن واستخدامها على الوجه الأمثل عن طريق المطارات مع ضمان الامتثال للتشريعات الدولية والوطنية ذات الصلة.

الغرض من اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي والبرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي

تقتضي معايير منظمة الطيران المدني الدولي إنشاء لجنة وطنية لتسهيلات النقل الجوي (المشار إليها فيما بعد باللجنة الوطنية لتسهيلات) وبرنامج وطني لتسهيلات النقل الجوي؛ انظر الفقرتين ١٩-٨ و١٧-٨ على التوالي من الملحق ٩ - (التسهيلات (الطبعة الثالثة عشرة، تموز/بوليye ٢٠١١) باتفاقية الطيران المدني الدولي).

والهدف من اللجنة والبرنامج الحفاظ على بيئة تتسم بالأمن والسلامة في مجال الطيران المدني تقدّم فيها الخدمات بطريقة موثقة وفعالة. والغرض من البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي تقييم إطار توجيهي لتحسين تدفقات الطائرات وأفراد الطاقم، والركاب والشحن واستخدامها على الوجه الأمثل عن طريق المطارات وتحسين خدمة الزبائن، مع الحفاظ على المتطلبات الأمنية الملائمة. وتشكل اللجنة منتدى للتعاون وتبادل المعلومات بشأن مسائل التسهيلات فيما بين الجهات الحكومية صاحبة المصلحة، وممثلي الحكومات في أوساط أخرى متصلة بقطاع النقل الجوي والقطاع الخاص.

ومع الالتزام بتسهيل التخلص الفعال للطائرات القادمة والمغادرة، تحافظ [اسم الدولة] على الجودة العالية في الأمن والفعالية في إنفاذ القانون والإتقان في خدمة الزبائن.

وفي البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي وصف لأنشطة الرامية إلى القيام بهذه المهام وما يتصل بها.

فوائد برنامج وطني لتسهيلات النقل الجوي

يهدف البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي (NATFP) لمعالجة وتنسيق مصالح جميع الكيانات المشاركة في التسهيلات، من قبيل السلطات العامة، ومشغلو الطائرات ومستخدمو النقل الجوي التجاري، والمطارات وما إلى ذلك، قصد تعزيز نمو قطاع النقل الجوي بصورة آمنة وموثوقة وقابلة للاستمرارية. ومن الفوائد المحتملة التي يأمل البرنامج تحقيقها ما يلي:

أ) الحفاظ على جودة تدفق الطائرات وأفراد الطاقم والركاب والبضائع أو زيتها.

ب) الحفاظ على مستوى خدمة الركاب والفعالية من حيث التكلفة وكفاءة العمليات والإجراءات أو زيادة ذلك؛

ج) تسهيل واستيعاب وتشجيع نمو النقل الجوي؛

د) المساهمة في تجربة إيجابية تلبى احتياجات جمهور المسافرين.

ويُنفذ البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي لـ [اسم الدولة] بواسطة أنشطة اللجنة الوطنية لتسهيلات. وتعد [اسم الكيان] السلطة التي عينتها [اسم الدولة] داخل إدارتها لتكون مسؤولة عن وضع وتنفيذ وصيانة البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي وعن إنشاء لجنة وطنية لتسهيلات.

ويرأس اللجنة الوطنية لتسهيلات [اسم الكيان].

التوقيع ورقم الإصدار

تحدد هذه الوثيقة بشكل منتظم، على سبيل المثال عندما تقتضي ذلك اللوائح الوطنية أو الدولية (مثل ملحق الإيكاو التاسع - القواعد والتوصيات الدولية). وهيئة التنسيق المعنية بالتعديلات هي [اسم الكيان]. وسيُعرَف على التعديلات من خلال أرقام إصدار.

وقع في (التاريخ):

المدير العام أو لقب آخر

هيئة/وزارة/ إدارة الطيران المدني

ملاحظة توضيحية — المركز ونشر البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي — من ناحية، حسب المركز القانوني للبرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي (مثل قانون، مرسوم، قرار وزاري، ترتيبات إدارية)، يجوز للدولة المعنية أن تقرر تعليم البرنامج أو تقييد نشره كأن يُوزع على الكيانات المعنية على سبيل المثال. لكن، ينبغي التتبّع إلى الفوائد المحتملة لضمان تعليم هذا البرنامج على نطاقٍ واسع حيث سيعزز ذلك عملية تنفيذه..

الفصل الثاني

التعريفات

ملاحظة توضيحية — قد ترغب الدول في تعريف المصطلحات الرئيسية لإثبات معناها في البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي .*(NATFP)*

الفصل الثالث

أهداف البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي (NATFP)

ملاحظة توضيحية — ينبغي للدول أن توضح أهداف برنامجها الوطني لتسهيلات النقل الجوي.

تتمثل أهداف البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي في التنسيق بين الوزارات والوكالات والقطاع، ذات الصلة، من أجل القيام بما يلي:

- ضمان تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية (SARPs) الواردة في الملحق ٩ – (تسهيلات؛
- تحسين العمليات والإجراءات الرامية إلى تسهيل حركة الطائرات، وأفراد الطاقم، والركاب، والشحن، والأمنة، والبريد، والمؤن من خلال القضاء على العقبات والتأخيرات التي لا داعي لها، بالإضافة إلى تعزيز الفعالية، والإنتاجية وجودة الخدمة في خدمات النقل الجوي المدني؛
- المبادرة بدعم وضع استراتيجية ابتكارية لمعالجة قضايا التسهيلات في قطاع النقل الجوي وبيئة الطيران المدني.

ملاحظة توضيحية — هذا لا يعني أن البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي ينص على تنفيذ اللوائح أو أن اللجنة الوطنية لتسهيلات مسؤولة عن ذلك. ولا البرنامج يعني ضمنياً وجود تغيير في مسؤوليات الوزارات أو الوكالات المشاركة وفي مجالات اختصاصها المعينة. فالغرض من البرنامج الوطني هو أساساً تنظيم توزيع المعلومات وتيسير المهام المنكورة أعلاه.

الفصل الرابع

التشريعات

ملاحظة توضيحية — قد ترغب الدول في إيراد قائمة بالاتفاقيات الدولية، والتشريعات واللوائح الإقليمية والوطنية، حسب الاقتضاء، بحيث تشكل أساس تنفيذ البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي.

يستند البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي إلى قوانين، ولوائح ونوصيات دولية، [إقليمية، حسب الاقتضاء] وطنية. ويأتي إنشاء البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي واللجنة الوطنية للتسهيلات بموجب الفقرات ١٧-٨، ١٨-٨، و ١٩-٨ من الملحق ٩ - التسهيلات وبالاستناد إلى هذه المعايير كما يُنفذ البرنامج عملاً بـ [إشارة إلى القانون الوطني أو اللائحة الوطنية أو القرار الوطني حسب الاقتضاء].

ويراعي البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي التشريعات الموضوعة على الصعيد الدولي، [والإقليمي، حسب الاقتضاء]، والوطني.

اللوائح الدولية [تزيد أمتلة أدناه]

- الايكاو - اتفاقية الطيران المدني الدولي، لا سيما المواد ١٠، ١٣، ١٤، ٢٢، ٢٣، ٣٧، و ٣٨ (اتفاقية شيكاغو Doc 3700)
- الايكاو - الملحق ٩ باتفاقية شيكاغو - التسهيلات (الطبعة الثالثة عشرة، يوليه ٢٠١١)
- الايكاو - اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي (Doc 9740) (اتفاقية مونتريال)
- منظمة الجمارك العالمية - /اتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو)
- منظمة الجمارك العالمية - الإطار الآمن للمعايير
- منظمة الصحة العالمية - اللوائح الصحية الدولية
- [تدخل سكوك دولية أخرى، حسبما هو مناسب]

التشريعات الإقليمية والتوصيات [حسب الانطباق]

[تورد قائمة التشريعات الإقليمية ذات الصلة، حسب القطاع أو المعايير المتداولة. وبدلاً عن ذلك، يمكن تقديم التشريعات في ملحق يُحدّث دورياً حسب الحاجة].

- ... •
- ... •
- ... •

التشريعات الوطنية

[تورد قائمة التشريعات الوطنية ذات الصلة، حسب القطاع أو المعايير المتداولة]:

- ... •
- ... •
- ... •

للبرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي القوة القانونية بموجب أحكام [يذكر القانون الوطني أو اللائحة الوطنية أو القرار الوطني]؛ أو توجد القوة القانونية لدى كل عضو من أعضاء البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي.

ملاحظة توضيحية — حسب الترتيبات الفعلية للدولة، يجوز استخدام أي من الجملتين المقترحبتين، أو استخدام صيغة مختلفة. وتنشأ اللجنة الوطنية لتسهيلات وتحدد اختصاصاتها بموجب [يشار إلى القانون الوطني أو اللائحة الوطنية أو القرار الوطني]

الفصل الخامس

تنظيم وإدارة البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي (NATFP)

ملاحظة توضيحية — يتناول هذا القسم الملحق ٩ ، الفقرة ١٩-١ ، المتعلقة بإنشاء لجنة وطنية لتسهيلات النقل الجوي، ولجان وطنية لتسهيلات المطار، أو هيئات تنسيقية مماثلة، لعرض تنسيق عمليات التسهيل. ويتناول القسم مسؤوليات اللجنة الوطنية لتسهيلات وكيفية تعاملها مع لجان تسهيلات المطار

اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي

تنشأ اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي من أجل تنفيذ وإدارة أحكام البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي في [اسم الدولة (أو الدول في حالة وجود لجنة وطنية لتسهيلات النقل الجوي مشتركة بين عدة دول)].

ملاحظة — هناك هيئات/لجان أمنية قد تتضطلع بمهام متناولة أيضاً في البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي. وبما أن الهدف هو منع الازدواجية، ينبغي التنسيق بشكل منتظم مع اللجنة الوطنية لتسهيلات ونظرائها في اللجان الأمنية، ومن خلال الأعضاء المشاركون في كلتا المجموعتين. وينبغي للجان الأمنية المعنية إما أن تكون جزءاً من اللجنة الوطنية لتسهيلات أو أن تطلع على مستجدات عمل اللجنة الوطنية لتسهيلات، التي قد تحيل دورها المسائل ذات الاهتمام المشترك إلى اللجان الأمنية لمواصلة النظر فيها.

الاختصاصات

تجتمع اللجنة الوطنية لتسهيلات [تحدد الوتيرة فيما بعد]، أو كلما رأى الرئيس لذلك ضرورة.
وفي ما يلي مسؤوليات اللجنة الوطنية لتسهيلات:

١) ضمان التنسيق بين الوزارات والوكالات ذات الصلة والقطاع من أجل القضاء على العقبات والتأخيرات التي لا داعي لها وتحسين الكفاءة ومستوى الخدمة في خدمات النقل الجوي المدني؛

٢) وضع وتنفيذ أحكام البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي وفقاً لأحكام الملحق ٩ - التسهيلات.

٣) النظر في توصيات الكيانات ذات الصلة من أجل تعزيز تسهيل النقل الجوي المدني؛

ملاحظة توضيحية — يمكن تقديم توصيات لتعزيز عملية تسهيل النقل الجوي المدني إلى اللجنة الوطنية لتسهيلات من قبل كيانات لا يلزم أن تكون أعضاء في اللجنة.

٤) تشجيع تطوير أفضل الممارسات في جميع مجالات تسهيل النقل الجوي المدني (مثل الهجرة، والجمارك، والتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة)؛

٥) مناقشة التغييرات المقترن إجراؤها على اللوائح المتعلقة بتسهيل النقل الجوي المدني (مثل التعديلات على الملحق ٩)؛

٦) إبلاغ الإدارات والوكالات المختصة والمنظمات الأخرى المعنية بالتطورات الهامة ذات الصلة في مجال تسهيل الطيران المدني (مثل نتائج فريق خبراء التسهيلات التابع للايكاو) والتماس نظرها فيها، وتقديم توصيات إليها بشأن القضايا المتصلة بالبرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي؛

٧) التسويق مع اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني بشأن العناصر المتعلقة بالأمن من مسائل التسهيلات.

ملاحظة — من باب الممارسة الجيدة، يمكن لرئيس اللجنة الوطنية للتسهيلات أن يكون عضواً في لجنة أمن الطيران وأن ينسق بشكل وثيق مع رئيس هذه اللجنة أو، بدلاً من ذلك، يمكن لممثل/عضو في اللجنة الوطنية للتسهيلات أن يكون عضواً منتظماً في اللجنة الوطنية للتسهيلات.

هناك مجموعات ومنتديات مختلفة تتناول عدة جوانب من عملية التسهيل. ومنها على سبيل المثال (لا الحصر): لجنة مستخدمي المطارات (لجنة مشغلي المطارات أو الطائرات)، ولجنة تسهيلات المطار، ولجنة أمن المطارات، وما إلى ذلك. وينبغي أن يكون هناك تفاعل أو نشر للمعلومات بين هذه اللجان وأعضاء اللجنة الوطنية لتسهيلات المطارات.

العضوية

تتألف اللجنة الوطنية للتسهيلات من مسؤولين حكوميين يمثلون المصالح الرئيسية المعنية بمختلف مجالات التيسير، وممثلين عن قطاع الطيران وممثلين آخرين،^١ دائمين كانوا أم مؤقتين، يمكنهم المساعدة في عمل اللجنة. ويجوز تسمية ملوكين من لدن منظماتهم. وينبغي إعطاء هؤلاء الأشخاص السلطة الكافية للتحدث باسم منظماتهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم عمل اللجنة الوطنية للتسهيلات. ويجوز لرئيس اللجنة الوطنية للتسهيلات دعوة خبراء قصد تقديم المشورة أو المساهمة في مواضيع محددة. ولضمان الفعالية القصوى في التواصل بين الحكومة وقطاع الطيران المدني (بما في ذلك شركات الطيران الأجنبية)، ينبغي تشجيع تمثيل القطاع في اللجنة الوطنية للتسهيلات.

ويجوز للإدارات أو الوكالات الحكومية التالية أن تكون عضواً في اللجنة الوطنية للتسهيلات: [اختار/يُضاف الأعضاء المعينون؛ وبدلاً عن ذلك قد ترغب الدول في إيراد قائمة الأعضاء المعينين في ملحق]

- الهيئة المعينة المسئولة عن البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي (NATFP).
- الهيئة المختصة بالأمن.
- هيئة الجمارك؛
- هيئة الهجرة / هيئة الإصدار.
- الهيئة الصحية؛
- هيئة الزراعة؛

ويجوز للمنظمات التالية أيضاً أن تكون عضواً في اللجنة الوطنية للتسهيلات، ممثلةً إما على صعيد فردي أو عن طريق منظمة تجارية:

- المشغلون الجويون؛
- المتأولون الأرضيون؛
- وكلاء وشركات النقل السريع؛
- مشغلو المطارات

للاطلاع على تفاصيل إجراءات عمل اللجنة الوطنية للتسهيلات، انظر الاضافة ١.

^١ تشير عبارة "ممثلين آخرين" إلى كيانات أخرى قد يكون لها دور استشاري ومنها الوكالات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية التي تعزز السياحة والتجارة على الصعيد الدولي.

المهام وبرنامج العمل

ملاحظة توضيحية — قد ترغب الدول في التحلي بالمرونة في برامج عملها ومهام اللجنة الوطنية للتسهيلات قصد التكيف مع البيئة المتغيرة للطيران المدني. لذلك، قد ترغب الدول في عدم إدراج برنامج العمل ضمن البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي. بدلاً من ذلك، قد ترغب الدول في الإشارة إلى برنامج العمل في وثيقة منفصلة. ومع ذلك، يُدرج في هذه الوثيقة مثال على برنامج عمل ليكون للدول موجهاً.

تقوم اللجنة الوطنية لتسهيلات بما يلي:

- المراجعة المنتظمة لمستوى تسهيلات الطيران المدني في المطارات الدولية داخل البلد؛
- دراسة واقتراح الحلول لقضايا تسهيل الطيران المدني؛
- البقاء على علم بعمليات لجان تسهيلات المطار للتأكد من أن الممارسات والإجراءات المتبعة في المطارات هي وفقاً للمعمول به من التشريعات والقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الأيكاو.
- النظر في التغييرات المقترحة في التشريعات الدولية أو في الممارسات الموصى بها الصادرة عن المحاكم الدولية والإسهام في صياغة موقف سياساتي وطني.
- استعراض أحكام الملحق ٩ وعملية تتنفيذها عن طريق الممارسات والإجراءات على المستوى الوطني، من أجل إثبات الامتثال وأو إيداع الاختلافات مع القواعد والتوصيات الدولية في الملحق ٩ من قبل السلطة المعنية.
- ملاحظة توضيحية: يرجى الرجوع إلى الصفحة × من الملحق ٩ بشأن الإجراءات التي تتخذها الدول المتعاقدة فيما يتعلق بالإخطار بالاختلافات، ونشر المعلومات، واستخدام نص الملحق في اللوائح الوطنية؛
- الاستعراض المنهجي للخلافات المودعة لدى الأيكاو فيما يتعلق بالملحق ٩ وكذلك آلية تشريعات أو لوائح تكفل بالقيام بالممارسات والإجراءات التي تؤدي إلى هذه الخلافات بغية العمل على القضاء عليها، إما من خلال اقتراح تغييرات في الممارسات والإجراءات المعنية، أو، عند الاقتضاء، من خلال اقتراح تغييرات في التشريعات أو اللوائح ذات الصلة؛
- تحديد وتقاسم المعلومات الواردة من كل كيان مشارك بشأن التطورات الحاصلة في مجال عمل كل منها والتي قد تؤثر في مجال التسهيلات.
- الحرص على أن تلتقي لجان تسهيلات المطار بانتظام قصد رصد التقدم المحرز وتقييمه.

وتضع اللجنة الوطنية لتسهيلات أولوياتها وجدول أعمالها في برنامج عمل [تحدد الوثيرة فيما بعد]. وتحدد اللجنة الوطنية لتسهيلات برنامج عملها وتتفده بانتظام.

يجوز للجنة الوطنية أن تنظم عملها في اجتماعات أفرقة فرعية مخصصة لأغراض الكفاءة والفعالية. وترفع نتائج الأفرقة الفرعية إلى اللجنة الوطنية لتسهيلات.

لجان تسهيلات المطار [أو يدرج اسم هيئة مماثلة]

ملاحظة توضيحية — ينبغي إنشاء لجان تسهيلات المطار أو ما شابه ذلك من هيئات قصد تنفيذ البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي على مستوى المطارات.

وينبغي إنشاء لجان تسهيلات المطار في كل مطار مدني لغرض تنسيق المسائل المتعلقة بتسهيلات الطيران المدني على مستوى المطارات.

وفيها يلي اختصاصات لجنة تسهيلات المطار (AFC) :

- (أ) تنفيذ البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي على مستوى المطارات.
- (ب) دراسة المشاكل التي تنشأ فيما يتصل بتخلص الطائرات وأفراد الطاقم والركاب والبضائع والأمتعة والبريد والمؤن، وحيثما أمكن، إيجاد وتقعيل الحلول للمشاكل التي قد تنشأ في المطار المعنى؛
- (ج) تقديم توصيات إلى اللجنة الوطنية لتسهيلات أو الوزارة/الوكالة المعنية أو الكيان المعنى، لتنفيذ المقترنات التي لا يمكن أن تُ فعل من لجنة تسهيلات المطار.

تتألف لجان تسهيلات المطارات (برئاسة مشغل المطار) من ممثلين عن أصحاب المصلحة الرئيسيين في تسهيل النقل الجوي المدني في المطارات، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر، هيئات الطيران المدني والهجرة والجمارك وشركات الطيران والأجهزة الأمنية والخدمات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية، ووكالات المناولة الأرضية. وتجمع لجان تسهيلات المطار [تحدد الوثيرة فيما بعد].


وينبغي للجان تسهيلات المطار تقديم المستجدات بشأن المسائل المتعلقة بتسهيلات المطار إلى اللجنة الوطنية لتسهيلات و/أو تعين ممثل ليكون عضواً في اللجنة الوطنية لتسهيلات التي قد تثير قضايا متعلقة بتيسير النقل الجوي المدني لا يمكن حلها على المستوى التنفيذي.

ونقدم كل منظمة عضو في اللجنة الوطنية لتسهيلات مستجدات قضايا التسهيلات المسؤولين عنها، في اجتماعات اللجنة الوطنية لتسهيلات ورفع أي قضايا متعلقة بتسهيل النقل الجوي المدني التي تواجهها المنظمة في تنفيذ البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي.

تنسيق البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي

ملحوظة توضيحية — يقدم هذا القسم مثلاً على الكيفية التي يمكن بها تنسيق تنفيذ البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي. وفيما يخص المسائل التي تمس كلاً من التسهيلات وأمن الطيران، يقوم البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي بالتنسيق والتواصل مع اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني والعكس صحيح من أجل ضمان حل سريع للمشاكل.

ويوضح الشكل التالي إطار التنسيق المعتمد في تنفيذ البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي:



*ينبغي لبعض أعضاء لجنة التسهيلات أن يكونوا أيضاً أعضاء في لجنة الأمن.

الشكل ٥ - ١ إطار تنسيق البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي

الفصل السادس

أدوار ووظائف ومسؤوليات الوكالات المعنية بتسهيلات النقل الجوي

يصف هذا القسم توزيع المسؤوليات عن تنفيذ الأمور المتعلقة بالتسهيلات. ويحدد هذا القسم المهام المتعلقة بقضايا التسهيلات المسندة إلى السلطات أو الهيئات الوطنية ضمن مجال اختصاصها.

ملاحظة توضيحية ١ - تنظيم خدمات الدولة على المستوى الوطني مسألة متعلقة بالدولة المعنية. ونتيجة لذلك، فإن الدولة قد تقرر توزيع المسؤوليات في شؤون التسهيلات وفقاً لتنظيم خدماتها.

ملاحظة توضيحية ٢ - ليس المقصود أن يكون هذا القسم توزيعاً إلزامياً لمسؤوليات على الدول اعتمادها، أو مبدأ توجيهها. فلابد أن تتخذ نهجاً آخر إزاء كيفية إدارة المهام ويمكن تجسيده هذا النهج في هذا القسم وفقاً لذلك.

ملاحظة توضيحية ٣ - قد ترغب الدول في إدراج أدوار/مهام الوكالات/المنظمات فيما يتعلق بالتسهيلات ضمن البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي. ويمكن أن تشمل هذه الأدوار/الوظائف ما يلي:

- ١) المشاركة/التنسيق مع اللجنة الوطنية لتسهيلات؛
- ٢) توزيع المواد ذات الصلة باللجنة الوطنية لتسهيلات وبالإيكاو؛
- ٣) تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية في الملحق ٩؛
- ٤) إبلاغ اللجنة الوطنية لتسهيلات في الوقت المناسب عن الخلافات المقررة؛
- ٥) ضمان بذل كل جهد ممكن حرصاً على الامتثال للمرفق ٩ وتتجنب إيداع الخلافات مع القواعد والتوصيات الدولية في الملحق ٩.
- ٦) الاتصال والتنسيق على النحو المطلوب مع ممثلي الإيكاو.

[الهيئة المعنية المسؤولة عن البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي [يُدخل اسم الهيئة بالتدقيق]]

يُدخل اسم الهيئة، على سبيل المثال هيئة الطيران المدني، وزارة النقل] هي الهيئة المعنية والمنسق المشارك العام للبرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي. وبعد رئيس اللجنة الوطنية لتسهيلات المسئول عن عقد كل من الاجتماعات العادية والمخصصة للجنة الوطنية لتسهيلات، وعن ضمان مراعاة الهيئة المعنية للسياسات وأو اللوائح التي تفترضها اللجنة الوطنية لتسهيلات في التشريعات الوطنية. وتتلقى الهيئة المعنية مع جميع الوزارات المسئولة، التي تحفظ بالمسؤولية الكاملة عن مجالات اختصاصها المحددة.

وبالتالي فإن مسؤوليات التسهيلات المنوطة بالهيئة المعنية هي كما يلي:

- أ) العمل مع رئيس/ممثّل البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني (NCASP) لتحقيق الاتساق بين البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي والبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني والحفاظ على هذا الاتساق؛

- ب) تقديم الدعم السكرياري إلى اللجنة الوطنية لتسهيلات؛
- ج) الاستعراض الدوري لمدى الامتثال الكامل للقواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق ٩، وإذا لزم الأمر، إبداع الخلافات وإخطار الإيكاو؛
- د) ضمان إجراء العمليات بطريقة تحقق الامتثال الفعال لقوانين الدول مع الحفاظ على مستوى عال من الإنتاجية للمشغلين والمطارات ووكالات (النتفيش) المعنية التابعة للحكومة.
- هـ) القيام بأي أمور أخرى تتعلق بتسهيل النقل الجوي وفقاً لتوجيهات رئيس اللجنة الوطنية لتسهيلات.

الهيئة المختصة بالأمن [يُدخل اسم الهيئة بالتدقيق]

فيما يلي مسؤوليات محددة في مجال تسهيلات النقل الجوي المدني يتعين النظر فيها:

- أ) وضع وضمان تنفيذ برنامج وطني لأمن الطيران المدني لحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع.
- ب) تحديد وتوزيع المهام وتنسيق الأنشطة بين الإدارات والوكالات وغيرها من مؤسسات الدولة والمطارات ومشغلي الطائرات والمطارات ومقدمي خدمات الحركة الجوية والهيئات الأخرى المعنية بتتنفيذ مختلف جوانب البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني أو المسؤولة عن تنفيذه.
- ج) اتخاذ الترتيبات اللازمة لإيجاد الموارد والتسهيلات الداعمة المطلوبة من قبل خدمات أمن الطيران في كل مطار يخدم الطيران المدني؛
- د) التنسيق والعمل بشكل وثيق مع الوكالات الحكومية الأخرى ومشغلي الطائرات والمطارات في مجال تطبيق تدابير أمن الطيران بطريقة تقلل من التأخير والإزعاج للذين لا لزوم لهم في حركة الركاب والأمتعة والبضائع والطائرات.
- هـ) اتخاذ الترتيبات الكافية بأن يكون تدخل الضوابط والإجراءات الأمنية في أنشطة الطيران المدني وتسويتها في تأخيرها في الحد الأدنى، كلما أمكن ذلك، شريطة لا تُعرض فعالية هذه الضوابط والإجراءات الأمنية للخطر؛
- و) ضمان استخدام تقنيات الفرز والفحص الفعالة في فحص المسافرين وأمتعتهم والبضائع والطائرات كلما أمكن ذلك لتسهيل مغادرة الطائرات.
- ز) السماح باعتماد الإجراءات والمرافق والمبادرات لتسهيل حركة المسافرين والأمتعة والبضائع والطائرات طالما استوفيت كل التدابير الأمنية الازمة ومتطلبات المراقبة الأخرى؛
- ح) التنسيق مع هيئة الهجرة / هيئة إصدار وثائق السفر /الجوازات/ التأشيرات للحرص على أن تكون التقنيات المدمجة في وثيقة السفر معززة لتسهيل حركة المسافر وأمنه؛
- ط) تقديم المشورة لرئيس اللجنة الوطنية لتسهيلات بشأن العمليات الأمنية أو الآثار المرتبطة عنها النظر فيها عند الاقتضاء؛
- يـ) المشاركة في اجتماعات اللجنة الوطنية لتسهيلات.

هيئة الجمارك [يُدخل اسم الهيئة بالتدقيق]

فيما يلي مسؤوليات محددة في مجال التسهيلات يتعين النظر فيها:

- (أ) مراقبة وصول/مغادرة المسافرين والبضائع والبريد من أجل ضمان الالتزام بالتشريعات الوطنية؛
- (ب) وفقاً للقواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق ٩، ينبغي لهيئة الجمارك أن تعمل على التقديم الإلكتروني للمعلومات المطلوبة لوصول ومجادرة البضائع.
- (ج) العمل بإجراءات مبسطة للإفراج عن البضائع عند الخروج من البلد أو الدخول إليه؛
- (د) مصادر جميع السلع المحظورة واحتجاز البضائع المقيدة (في انتظار تقديم الشهادات ذات الصلة عند الاقتضاء)؛
- (هـ) المشاركة في اللجنة الوطنية لتسهيلات، وإذا لزم الأمر، في الاجتماعات الأخرى ذات الصلة بالتسهيلات؛
- (و) تقديم الخدمات الكافية من دون رسوم للمشغلين خلال ساعات العمل العادية.

هيئة الهجرة/هيئة إصدار وثائق السفر/جوازات السفر/التأشيرات

[يُدخل اسم الهيئة بالتدقيق]

فيما يلي مسؤوليات محددة في مجال التسهيلات يتعين النظر فيها:

- (أ) إصدار وثائق السفر والتأكد من أن وثائق السفر المقرؤة آلياً متقدمة بدقة بمواصفات الإيكاو الواردة في وثيقة الإيكاو Doc 9303 - من أجل ضمان سهولة القراءة في جميع أنحاء العالم بواسطة آلات القراءة بمختلف أنواعها.
- (ب) كشف عدم إصدار وثائق السفر للأشخاص المحددة هوبيتهم أو وثائقهم بشكل غير صحيح لأنهم قد يشكلون خطراً على الطيران المدني وعلى الدولة.
- (ج) التنسيق مع الجهات الأمنية، عند الاقتضاء، للحرص على أن تكون التقنيات المدمجة في وثيقة السفر معززةً لتسهيل حركة المسافر وأمنه؛
- (د) التحقق من صحة وثائق السفر ومقابليتها في نقاط مراقبة الحدود؛
- (هـ) فحص الأشخاص عند الدخول إلى الدولة ومجادرتها؛
- (و) عندما تكون بطاقات الإركاب/النزول مطلوبة] الحرث على أن تكون بطاقات الإركاب/النزول متوافقة مع معايير الشكل التي وضعتها الإيكاو في الملحق ٩؛
- (ز) كشف ومنع سفر الأشخاص المحددة وثائقهم بشكل غير صحيح لأنهم قد يشكلون خطراً على الطيران المدني وعلى الدولة.
- (ح) ينبغي وضع واعتماد سياسة نشطة لتبادل المعلومات مع الجهات المعنية والدول الإقليمية لحماية الحدود الوطنية لمكافحة الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية، إذا سمح القانون الدولي أو الوطني بذلك؛
- (ط) مساعدة مشغلي الطائرات في تقييم وثائق السفر؛
- (ي) إبلاغ المشغلين بمتطلبات الهيئة المعينة فيما يخص دخول/عبور/مغادرة المسافرين؛
- (ك) في حالة وقوع حادث طيران، عدم التأخر في قبول دخول الخبراء، على أساس مؤقت، من أجل البحث والإنقاذ، والتحقيق في الحادث وإصلاح أو إنقاذ الطائرات وفقاً للملحق ١٢ - البحث والإنقاذ والملحق ١٣ - التحقيق في حادث ووقائع الطائرات، دون الحاجة إلى تقديم أي وثيقة سفر أخرى، عند الضرورة، غير جواز السفر.

- ل) عندما يكون الحصول على التأشيرة ضرورياً بالنسبة إلى خبراء التحقيق في مهمة تتعلق بحادث، ينبغي للهيئة المعينة، عند الضرورة وبشكل استثنائي، أن تصدر هذه التأشيرة لدى الوصول أو تسهل الإجراءات للخبراء لدى وصولهم.
- م) التأكد من تطبيق أحكام الملحق ٩ فيما يتعلق بالأشخاص غير المقبولين والمبعدين.
- ن) المشاركة في اللجنة الوطنية لتسهيلات، وإذا لزم الأمر، في الاجتماعات الأخرى ذات الصلة بالتسهيلات؛
- س) تقديم الخدمات الكافية للمشغلين دون مقابل خلال ساعات العمل العادلة.

هيئة الصحة [يدخل اسم الهيئة بالتدقيق]

وفقاً للمادة ٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (Doc 7300)، تتخذ تدابير فعالة لمنع انتشار الأمراض المعدية عن طريق الجو. وفيما يتعلق بالتسهيلات، تعد هيئة الصحة [يدخل اسم الهيئة بالتدقيق] المسؤولة عما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

- أ) التعاون بنشاط مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من البلدان لضمان تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (اللوائح) على نحو فعال؛
- ب) الكشف عن الأحداث التي تتطوّي على مرض أو موت فوق المستويات المتوقعة لفترة معينة من الزمن في جميع مناطق الدولة.
- ج) الإبلاغ عن جميع المعلومات المتوفرة والضرورية فوراً إلى المستوى المناسب من استجابة الرعاية الصحية؛
- د) تنفيذ تدابير المراقبة الأولية (ضد انتشار المرض) على الفور.
- ه) التصدي الفوري والفعال لمخاطر الصحة العامة والطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً.
- و) ضمان إبادة الحشرات من الطائرات وتطهيرها وإزالة التلوث منها وفقاً للتوصية منظمة الصحة العالمية فيما يتنقّل مع اللوائح الصحية الدولية.
- ز) توفير مراقب كافية للتطعيم، والحجر الصحي (إذا لزم الأمر) وإصدار الشهادات اللازمة؛
- ح) بالتعاون مع مشغلي المطارات والطائرات، الحرص على أن يكون إعداد الطعام، وتخزينه، وتقديمه، والإمداد بالمياه وغيرها من المواد المعدة لاستهلاك في المطار أو على متن الطائرات صحي وبالطريق الذي وضعتها منظمة الصحة العالمية وهيئة الأغذية والزراعة.
- ط) إبلاغ منظمة الصحة العالمية فوراً وفقاً لمتطلبات اللوائح الصحية الدولية بجميع المعلومات الأساسية المتعلقة بأي خطر صحي ذي طابع دولي.
- ي) ضمان الوصول إلى الخدمات الطبية المناسبة بما في ذلك مراقب التشخيص وذلك للسماح بالتقدير الفوري لحالة المسافرين/عمال المطار المرضى ورعايتهم.
- ك) إنشاء وصيانة خطة طوارئ لمواجهة طوارئ الصحة العمومية من أجل ضمان التصدي الفوري لحالات الطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً.
- ل) ضمان توفير فضاء مناسب، منفصل عن الركاب الآخرين، لمقابلة الأشخاص المصابين أو المشتبه في إصابتهم؛
- م) تقييم الحالة الصحية، وإذا لزم الأمر، تنظيم حجر صحي للمسافرين المشتبه فيهم.
- ن) المشاركة في اجتماعات اللجنة الوطنية لتسهيلات.

هيئة الأغذية والزراعة [يدخل اسمه الهيئة بالتدقيق]

من حيث التسهيلات، ينبغي لهيئة الزراعة [يدخل اسمه الهيئة بالتدقيق] الحرص على ما يلي:

- (أ) استيفاء النباتات والحيوانات التي يجري تصديرها من البلد أو استيرادها إليه لمتطلبات لوائح النقل وامتلاكها الشهادات اللازمة من الجهات المختصة.
- (ب) الدأب على إجراء مشاورات وثيقة مع الوكالات/المؤسسات الدولية التي تنظم مجال الأغذية والزراعة والحيوانات من أجل مواكبة أحدث التطورات وإطلاع لجنة تسهيلات المطار وغيرها من أصحاب المصلحة على التطورات التي لها تأثير في مجال الطيران المدني؛
- (ج) عندما يتضمن الأمر تطهير الطائرات لأسباب تتعلق بالصحة الحيوانية، لا تستخدم سوى الأساليب والمطهرات التي أوصى بها المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية؛
- (د) إعلان إجراءات استثنائية في حالة وجود تهديد من مرض حياني؛
- (هـ) المشاركة في اجتماعات اللجنة الوطنية للتسهيلات.

مشغلو الطائرات

ينبغي لمشغلي الطائرات القيام بما يلي:

- (أ) التعامل مع الركاب والبضائع بكفاءة.
- (ب) إبلاغ الركاب بالمتطلبات المحددة للبلدان التي ينون زيارتها أو عبورها.
- (ج) اتخاذ الاحتياطات الازمة لضمان حمل الركاب لوثانق السفر الازمة عند الإرکاب؛
- (د) تحمل مسؤولية احتضان ورعاية النازلين من الركاب وأفراد الطاقم من وقت خروجهم من الطائرة حتى يتم قبول فحصهم.
- (هـ) تقديم المساعدة الكافية للركاب من ذوي الاحتياجات الخاصة بما في ذلك العُصْر أو الركاب من ذوي القدرة المحدودة أو الإعاقة؛
- (و) إبلاغ مشغلي المطارات والوكالات الحكومية ذات الصلة، بسرية، بخدمتهم، وجدولهم الزمني وخطط أسطولهم في المطار، للتمكن من التخطيط الرشيد للمرافق والخدمات فيما يتعلق بحركة المرور المتوقعة؛
- (ز) المشاركة في اللجنة الوطنية للتسهيلات، وإذا لزم الأمر، في الاجتماعات الأخرى ذات الصلة بالتسهيلات.

مشغلو المطارات

يُنتظر من مشغلي المطارات [يُدخل الأسماء] التشاور باستمرار مع مشغلي الطائرات، ووكالات المراقبة والجهات المعنية الأخرى الملائمة من أجل ضمان توفير مرافق وخدمات مرضية من أجل السرعة في مناولة وتخلص أفراد الطاقم والركاب والبضائع والأمتعة والبريد والمؤن.

وتشمل مهام التسهيل المنوطبة بمشغلي المطار، على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) تصميم المطارات بطريقة تعزز ترتيبات تدفق حركة المرور.
- (ب) عرض العلامات الموصى بها دولياً لتسهيل حركة/تدفق الركاب داخل المطارات.

- (ج) توفير شاشات معلومات الطيران (FIDS)؛
- (د) استخدام المعدات الأمنية المتخصصة، عند الاقتضاء، في فحص الركاب وذلك للتقليل من عدد المسافرين الذين يتبعون فحصهم بوسائل أخرى.
- (هـ) إتاحة الحيز للتسهيلات اللازمة لصيانة الصحة العامة، وكذلك الحجر الصحي على الحيوانات والنباتات؛
- (و) توفير الحيز والتسهيلات للوكالات المسؤولة عن مراقبة التخلص بشروط لا تقل أو تزيد عن تلك التي تتطبق على مشغلي أو مستخدمي المطارات المطالبين بحيز وتسهيلات على نطاق قابل للمقارنة؛
- (ز) توفير وصيانة وتحسين المرافق والخدمات للركاب من ذوي الاحتياجات الخاصة بمن فيهم الركاب ذوو القدرة المحدودة أو الإعاقة؛
- (ح) تنظيم لجان تسهيلات المطار وأو لجان مستخدمي المطار؛
- (ط) المشاركة في اللجنة الوطنية للتسهيلات، وإذا لزم الأمر، في الاجتماعات الأخرى ذات الصلة بالتسهيلات.

وكلاع المناولة الأرضية

ينبغي لوكالات المناولة الأرضية القيام بما يلي:

- (أ) التعاون الوثيق مع الجهات الحكومية لضمان التدفق السلس للطائرات والطاقم والركاب والبضائع والأمتعة والبريد والمؤن من خلال مرافق المطار؛
- (ب) المشاركة في اجتماعات لجنة تسهيلات المطار، حسب الاقتضاء.

الفصل السابع

الوكالات المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأمن في الملحق ٩

ملاحظة توضيحية ١ — من باب الممارسة الجيدة، قد ترغب الدول في إدراج قسم يتناول المعايير المتعلقة بالأمن في الملحق ٩. ويمكن الإطلاع على هذه الأحكام في بالإضافة بالملحق ١٧. وبدلاً من ذلك، قد ترغب الدول في نقل هذا القسم إلى ملحق، مما سيتيح الموافقة على الملحق المحدد من قبل الهيئة المعامل بها وتحديث المسؤوليات على مر الزمن.

ملاحظة توضيحية ٢ — تنظيم خدمات الدولة على المستوى الوطني مسألة منوطه بالدولة المعنية. وعليه، قد تقرر الدولة توزيع المسؤوليات في القضايا المتعلقة بالتسهيلات وفقاً لتنظيم خدماتها.

ملاحظة توضيحية ٣ — ليس المقصود أن يكون هذا القسم توزيعاً إلزامياً لمسؤوليات على الدول اعتمادها، أو مبدأ توجيهياً. فلابد أن تتخذ نهجاً آخر إزاء كيفية إدارة المهام ويمكن تجسيده هذا النهج في هذا القسم وفقاً لذلك.

دخول الطائرات و MAGA

لدى وضع إجراءات تهدف إلى التخلص الفعال للطائرة في الدخول أو المغادرة، تراعي [تدخل الهيئة (الهيئات) المختصة] تطبيق تدابير أمن الطيران ومكافحة المخدرات، حيثما كان ذلك مناسباً.

ملاحظة توضيحية — يتناول هذا النص الملحق ٩، الفقرة ٢-٢.

دخول وخروج الأشخاص وأمتعتهم

لدى وضع إجراءات تهدف إلى التطبيق الفعال لمراقبة الحدود على الركاب والطاقم، تراعي [تدخل الهيئة (الهيئات) المختصة] تطبيق تدابير أمن الطيران، وسلامة الحدود، ومكافحة المخدرات ومراقبة الهجرة، حيثما كان ذلك مناسباً.

ملاحظة توضيحية — يتناول هذا النص الملحق ٩، الفقرة ٢-٣.

لا تمدد [تدخل الهيئة (الهيئات) المختصة] صلاحية وثائق سفرهم المقروءة آلياً.

ملاحظة توضيحية — يتناول هذا النص الملحق ٩، الفقرة ٣-٤.

تقوم [تدخل الهيئة (الهيئات) المختصة] بانتظام بتحديث سمات الأمان في وثائق السفر. ويساعد ذلك على ردع الاحتيال في استخدام وثائق السفر، بما في ذلك الكشف عن الحالات التي تكون فيها هذه الوثائق قد غيرت أو تُسخّت بصورة غير قانونية.

ملاحظة توضيحية — يتناول هذا النص الملحق ٩، الفقرة ٧-٣.

تضع [تدخل الهيئة (الهيئات) المختصة] ضوابط في إنشاء وإصدار وثائق السفر من أجل الحماية من سرقة مخزوناتها واحتلالها وثائق السفر الصادرة حديثاً.

ملاحظة توضيحية — يتناول هذا النص الملحق ٩، الفقرة ٨-٣.

وبينبغي لـ [تدخل الهيئة (الهيئات) المختصة] أن تضمن البيانات البيومترية في جوازات سفرها لقراعتها بوحدة أو أكثر من تقنيات تخزين البيانات الاختيارية لاستكمال المنطق المقرورة آلياً، على النحو المحدد في الوثيقة 9303 – وثائق السفر المقرورة آلياً.

ملاحظة توضيحية — يتناول هذا النص الملحق ٩ ، الفقرة ٩-٣ .

تكون جميع جوازات السفر التي تصدرها [تدخل الهيئة (الهيئات) المختصة] مقرورة آلياً وفقاً للمواصفات الواردة في الوثيقة 9303، الجزء الأول – جوازات السفر المقرورة آلياً.

ملاحظة توضيحية — يتناول هذا النص الملحق ٩ ، الفقرة ١٠-٣ .

تحرص [تدخل الهيئة (الهيئات) المختصة] على أن يكون تاريخ انتهاء صلاحية جوازات السفر الصادرة بعد ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ والتي ليست مقرورة آلياً قبل ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ .

ملاحظة توضيحية — يتناول هذا النص الملحق ٩ ، الفقرة ١٠-٣ .

تساعد [تدخل الهيئة (الهيئات) المختصة] مشغلي الطائرات في تقييم وثائق السفر المقدمة من الركاب، من أجل ردع الغش وسوء الاستعمال.

ملاحظة توضيحية — يتناول هذا النص الملحق ٩ ، الفقرة ٣١-٣ .

يتخذ مشغلو الطائرات الاحتياطات اللازمة عند نقطة الإرکاب للتأكد من حمل الركاب للوثائق المنصوص عليها في دول العبور والمقصد لأغراض المراقبة.

ملاحظة توضيحية — يتناول هذا النص الملحق ٩ ، الفقرة ٣٣-٣ .

تصادر [تدخل الهيئة (الهيئات) المختصة] وثائق السفر المدلسة أو المزورة أو المزيفة مع الوثائق المستخدمة لتمثيل المالك الشرعي للوبيقة وتعيد الوثيقة إلى السلطات المختصة للدولة الوارد اسمها بصفة جهة الإصدار أو إلىبعثة الدبلوماسية المقيمة لتلك الدولة. [قد ترغب الدول التي نفذت برنامج معلومات الركاب المسماة (API) في الإشارة إلى هذا البرنامج.]

ملاحظة توضيحية — يتناول هذا النص الملحق ٩ ، الفقرة ١-٣٣-٣ .

تحديد هوية أفراد الطاقم وغيرهم من أفراد مشغلي الطائرات ودخولهم

لا تصدر شهادات أفراد الطاقم إلا بعد تحري سيرة الفرد من قبل [تدخل الهيئة (الهيئات) المختصة] أو باسمها. بالإضافة إلى ذلك، تتوضع لدى إصدار هذه الشهادات ضوابط كافية مثل التصديق على الوضع الوظيفي لمقدم الطلب قبل الإصدار، وضوابط على البطاقات الفارغة، ومتطلبات المساءلة لموظفي الإصدار.

ملاحظة توضيحية — يتناول هذا النص الملحق ٩ ، الفقرة ٧٧-٣ .

دخول وخروج البضائع والمواد الأخرى

حيثما أمكن، من أجل تحسين الكفاءة، تستخدم تقنيات الفرز أو الفحص الحديثة لتسهيل الفحص المادي للسلع المقرر استيرادها أو تصديرها.

ملاحظة توضيحية — يتناول هذا النص الملحق ٩ ، الفقرة ٧-٤ .

الأشخاص غير المقبولين والمرحّلون

إذا كانت لدى [تدخل الهيئة (الهيئات) المختصة] سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن شخصاً غير مقبول قد يبدي مقاومة لترحيله، تبلغ [تدخل الهيئة (الهيئات) المختصة] مشغل الطائرة المعنية في أبكر وقت ممكن بالغادر المقررة لذلك الشخص حتى يتخد مشغل الطائرة الاحتياطات اللازمة لضمان أمن الرحلة.

ملاحظة توضيحية — يتناول هذا النص الملحق ٩ ، الفقرة ٨-٥.

تكون عملية ترحيل المرحليين بما في ذلك جميع الالتزامات والمسؤوليات والتكاليف المرتبطة بالترحيل من مسؤولية [تدخل الهيئة (الهيئات) المختصة].

ملاحظة توضيحية — يتناول هذا النص الملحق ٩ ، الفقرة ١١-٥.

عند اتخاذ الترتيبات مع مشغل الطائرة لترحيل المرحليين، تتيح [تدخل الهيئة (الهيئات) المختصة]، المعلومات التالية في أقرب وقت ممكن، على ألا يتتجاوز الموعد بأي حال من الأحوال ٤٤ ساعة قبل الوقت المقرر لمغادرة الرحلة:

(أ) نسخة من أمر الترحيل على النحو المطلوب بموجب التشريعات؛

(ب) إجراء تقييم للخطر من قبل الدولة وأي معلومات أخرى ذات صلة من شأنها أن تساعده مشغل الطائرة في تقييم الخطر بالنسبة إلى أمن الرحلة؛

(ج) أسماء وجنسيات أي مرافقين.

ملاحظة — من أجل ضمان تنسيق معايير التسهيلات والأمن، يسترعي الانتباه إلى الأحكام المعمول بها في الملحق ١٧ ، الفصل الرابع.

ملاحظة توضيحية — يتناول هذا النص الملحق ٩ ، الفقرة ١٩-٥.

الإضافة ١

اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي

النظام الداخلي

- (١) رئيس اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي (اللجنة الوطنية لتسهيلات فيما بعد) هو [وظيفة المسؤول من الهيئة المعينة للبرنامج الوطني لتسهيلات].
- (٢) تقدم [الهيئة المعينة للبرنامج الوطني لتسهيلات] خدمات الأمانة للجنة الوطنية لتسهيلات.
- (٣) تقوم الوزارات أو الوكالات الحكومية والكيانات الأخرى المعنية بتنفيذ البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي بتعيين عضو لها في اللجنة الوطنية لتسهيلات.
- (٤) يشارك أعضاء اللجنة الوطنية لتسهيلات في كل اجتماعات اللجنة الوطنية لتسهيلات. ويجوز لعضو أن يحل محله عضو مناوب، له نفس المسؤولية ويمارس نفس الحقوق التي يتمتع بها العضو العادي. [قد ترغب الدول في إدراج قائمة بأعضاء اللجنة الوطنية لتسهيلات في ملحق منفصل.]
- (٥) يجوز للرئيس أن يدعو خبراء ذوي معرفة محددة قد تكون ذات فائدة كبيرة بالنسبة إلى اللجنة الوطنية لتسهيلات للمشاركة في واحد (أو أكثر) من اجتماعات اللجنة الوطنية لتسهيلات، أو جزء من الاجتماع فقط، على أساس مخصص.
- (٦) يحرص أعضاء اللجنة الوطنية لتسهيلات فضلاً عن الخبراء المدعوبين لحضور الاجتماعات على سرية المحتوى الخاص بالاجتماعات والقرارات المتخذة، على نحو ما يراه ضرورياً رئيس اللجنة الوطنية لتسهيلات.
- (٧) تجتمع اللجنة الوطنية لتسهيلات [يدخل العدد] مرات في السنة. ويجوز للجنة الوطنية لتسهيلات عقد اجتماعات مخصصة كلما كان ذلك ضرورياً لغرض استعراض حالة متعلقة بالتسهيلات ومحاولة حل مشاكل تشغيلية محددة. وتبلغ نتائج الاجتماعات المخصصة إلى اللجنة الوطنية لتسهيلات.
- (٨) يكون أمين اللجنة الوطنية لتسهيلات مسؤولاً عما يلي:
- (١) اتخاذ جميع الترتيبات الإدارية لإعداد اجتماعات اللجنة الوطنية لتسهيلات بالتنسيق مع الرئيس.
 - (٢) تعميم جدول الأعمال المؤقت على أعضاء اللجنة الوطنية لتسهيلات قبل الموعد بما لا يقل عن [يدخل العدد] أيام عمل.
- (٩) تقدم جميع الورقات إلى الأمين قبل الاجتماع بما لا يقل عن [يدخل العدد] أيام عمل.
- (١٠) يعد الأمين موجزاً للقرارات المتخذة بعد كل جلسة، قصد تعميمه على اللجنة الوطنية لتسهيلات في غضون [يدخل العدد] أيام عمل بعد الاجتماع.

— انتهى —

